دعواه ولو قال له على شيء فضربه بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء
يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها و
بضمنها لو فرط و تلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل البعد
التاويل ولو قال له على حق احتمل قبول رد السلام ويشكل بان الحق اخص
ويبعد قبول الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يابى
تاويله فى الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة العيالة فى الدين والرهن
قاعدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة المقتضى
فى اصول الفقه وهى ما اذا كان المدلول مضمرا بضرورة صدق المتكلم
لرفع الخطا او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او للاقتضاء
الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عنى فانه يقتضى تقدير سبق انتقال
الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون
عند كمال الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل
لا افطار ويتفرع حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد
النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل فى الوقف وان كان لو

وقف

وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور
بدو الصلاح لانها فى ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ
الاولى وترك البايع للمشترى وقلنا الاختيار لحصول التمليك ضمنا فى الترك
وكذا لو رد مشترى العبد المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم
فى ملك الكافر ضمنا او وجد البايع فى الثمن المعين عيبا والضمن
فى هذا اظهر ولو باع المريض محاباة فالزايد هبة ولا يشترط فيها
القبض لانه فى ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عنى صح و
ان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمنى وكذا لو اعتق
العبد المغصوب عنه ولا يقدر الاذن على انتزاعه فانه يصح بيعه وان لم يصح مع
لان الملك فى ضمن العتق وكذا حب الزوان فى الحنطة بمثلها وكذلك
اللبن فى الشاة اذا باعها بحالبه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل
عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث و
زالت فانه يكون قد تضمنت ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا يدخل
الاشجار فى بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان كان
الخيار وحده لا يورث قاعدة يستفاد من دلالة الاشارة

Copyright © King Saud University